

الفصل الأول

فى تشريع العبادات

— بمراجعة السور المدنية على حسب ترتيب نزولها فى الوحي المدني ..
وبمراجعة الآيات المدنية فى السور المكية حسب ترتيب نزول هذه السور
فى الوحي المكي : يلاحظ أن بناء المجتمع الإسلامى إلى أن اكتمل تشريعه
بسورة التوبة فى الوحي المدني : انتقل من وضع المجتمع الجاهلى ، وهو
المجتمع المادى الوثنى .. إلى وضع المجتمع صاحب الحضارة الإنسانية المثلة
فى الإيمان بالقيم العليا التى تستشف من ذات المولى جل جلاله ومن صفاته ،
وفى العمل تقرباً من هذه القيم فى تطبيق الإنسان المؤمن وسلوكه مع نفسه ،
ومع غيره .. انتقل : على فترات هى فترات نزول الوحي ، وأخذ
مستويات فى التدرج الاجتماعى تقربه من الصورة الواضحة للحضارة
الإنسانية ، بقدر ما تبعده عن صورة المادية والوثنية للمجتمع الجاهلى .

ومعنى ذلك : أن المجتمع الإسلامى لم يتكون فى تشريعه دفعة واحدة ،
ولا انتقل فجأة من وضعه السابق إلى الوضع المرغوب فيه ، وهو الوضع
الإنسانى أو الإسلامى . وإنما الوقت الذى شغله نزول الوحي بالقرآن ،
كان هو ذلك الوقت الذى تم فيه التحول من مجتمع الماديين إلى مجتمع
أصحاب الروحية والقيم الإنسانية . والتنجيم فى نزول الوحي كان المنهج القرآنى
فى تطوير بناء المجتمع . فعندما يبلغ المجتمع مستوى معيناً فى طريق العمل
طبقاً للإيمان بما نزل من قبل ، ينزل الوحي بتحديد مستوى أرفع يدفع
إلى بلوغه إيمان المؤمنين .. وهكذا ... وكلما تجد مشكلة فى التطبيق بسبب
الأعراف والعادات ، أو بسبب تسلط التبعية السابقة على التفكير أو السلوك ..
كلما يأتى الحل فى الكشف عنها وتوضيحها . وما يقال من «أسباب النزول ،

لبعض الآيات يلقى من غير شك ضوء على البواعث التي كونت المشكل الذي نزل الوحي بشأن التوجيه فيه .

— وتطور تشريع المجتمع الإسلامي في نزول الوحي به ، ليس هو تطور مبادئ الإسلام . إذ مبادئ الإسلام ثابتة وقائمة ، لأنها تمثل علم الله الكامل الذي لا يقبل الصيرورة والتطور بحال . وإنما التطور ، أو التدرج هو في « النزول » بتلك المبادئ ، حسب أوضاع المجتمع . والزمن الذي مر على هذه المبادئ : مرفق على نزولها والوحي بها ، أى مر بين بعضها بعضاً ، ولكن لم يمر على انتقالها هي في ذاتها من حال أدنى .. إلى حال أفضل .. وهكذا ..

عبادة الصلاة :

— جاء في آية مدنية في سورة مكية — وطابع الآيات المدنية هو الإسهام في تنظيم المجتمع الإسلامي في الوحي المكي — ما يشير إلى أن عبادة الصلاة فرضت أولاً قبل الزكاة ، رغم أن اقتران الصلاة بالزكاة في كثير من الآيات ربما يوحي بأن أداءها فرض في وقت واحد . يقول الله تعالى في آية مدنية في سورة هود ، وهي السورة الثانية والخمسون في ترتيب نزول الوحي المكي :

« وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفاً من الليل » : (أى وأجزاء من الليل قريبة من النهار) (١) .. فيوجه إليه وحده — دون من عداه من الأهل ، وبقية المؤمنين — الأمر بالصلاة ، في الأوقات التي تقع بالنهار وبالليل ، حسبما حددتها الآية هنا .

ثم بعد أن أمره بها وحده : تأتي آية مدنية أخرى في سورة مكية ، تطلب إليه عليه السلام : أن يأمر بها أهله ، بالإضافة إليه ، دون من

(١) هود : ١١٤

عداهم من المؤمنين به • يقول الله تعالى في سورة طه ، وهي السورة
الخامسة والأربعون في ترتيب الوحي المكي :

« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » (١) : فيبلغ الرسول عليه السلام
بأمرين هنا بشأن الصلاة :

يبلغ أولاً : بأن يأمر أهله بالصلاة • ومعنى ذلك أن يكون الأمر بها
في نطاق ضيق ، وهو نطاق الأهل ، خشية أن يعرف شأن الرسول عند
أعدائه ، لو كان الأمر بها عاماً وشائعاً • وإذن : الوقت لم يحن بعد لجعلها
فريضة عامة • وهذا الوضع يؤذن بأن التكليف بها كان في الوقت مبكر
على عهد الرسالة ، كما يؤذن بأن عدد المؤمنين برسالته كان قلة ومستضعفين •
ويبلغ ثانياً : بأن يصطبر عليها • أى أن يبذل جهده في الصبر على
أدائها ، مما يفيد : أنه كلف بها قبل أن يوحى إليه بتبليغ شأنها إلى أهله •
وقد جاء هذا التكليف في سورة هود ، كما سبق • وفي حديث عن أنس
رضي الله عنه ، قوله : (فرضت على النبي ليلة أن أسرى به : الصلوات :
خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد ! : إنه لا يبدل
القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين) • وتبعاً لهذا الحديث تكون
الصلاة قد فرضت على الرسول عليه السلام قبل الهجرة بسنة على الأقل •
• ثم تستمر الآية - في سورة طه - فتقول :

« لانسألك رزقاً (أى لا نطلب منك الآن التنازل عن بعض ما لديك
من رزق الله •• أى لا نطلب منك : إنفاقاً عاماً - أو زكاة •• أو صدقة)
نحن نوزقك (أى وإنما نحن - الله جل جلاله - نتكفل برزقك الآن ، في
الوقت الذي توجه فيه جهودك إلى الدعوة •• وفي الوقت الذي أنت فيه
في حاجة الى عون لضعف قوتك وقلة عدد المؤمنين بك) والعاقبة للمتقوى ،
(أى والمصير الأسلم ، والجزاء الأوفى هو لمن اتقى وتجنب المنكرات
والفواحش • وأمثل طريق إلى ذلك هو الصلاة • إذ أنها تنهى عن الفحشاء
والمنكر) (٢) ••

وهذا الشق الثاني من الآية يشعر بأن الزكاة في وجوب أدائها فرضت متأخرة عن الصلاة ، في تكوين المجتمع الإسلامي ، وفي تحويله من مجتمع جاهلي ٠٠ إلى مجتمع حضارى إنساني ، عن طريق القرآن ورسالته .
عبادة الزكاة :

— والزكاة في وجوب أدائها ٠٠ وبما عرف لها من مصرف محدد : جاء فرضها متأخراً عن الصلاة ٠٠ وكذلك عن طلب « الإنفاق » بوجه عام فبعض الآيات المدنية في السور المكية يشير الى مرحلة في تكوين المجتمع الإسلامي قبل تعيين الزكاة ، طلب فيها الإنفاق في سبيل الخير العام . وعندما طلب الإنفاق طلب في صورة غير مباشرة ٠٠ في صورة : أن الذى لا ينفق على صاحب الحاجة في أمته هو من الماديين الوثنيين ، غير المؤمنين . إذ المادى هو الأنانى الذى لا يتأثر بالرابطة الاجتماعية الإنسانية في نظراته إلى غيره ٠٠ وفي معاملته له . وطبعاً على العكس من المادى الوثنى : يكون المؤمن بالله الذى يرتفع في علاقاته بالآخرين عن الأسباب والدواعى المادية . فيقول الله سبحانه في آية مدنية في سورة الماعون ، وهى السورة السابعة عشرة بين السور المكية :

« أ رأيت الذى يكذب بالدين : (أى ينكر الجزاء الأخرى . والذى ينكر البعث والجزاء بعده هو المادى الوثنى . فالتكذيب « بالدين » تعبير عن إنكار الآخرة) ،

« فذلك الذى يدع اليتيم : (أى يدفعه ٠٠ ويحرمه من حقه في تسلم ماله ، وفي إنمائه إثماء حسناً وهو تحت ولايته . أو يدفع إبناً من أبناء الشهداء في سبيل الدعوة الإسلامية ، ولا يعطف عليه) ،

« ولا يحض على طعام المسكين » : (أى وهو كذلك : الذى يتراخى ويهمل في تلبية حاجة ذى الحاجة) (١) .

(١) الماعون : ١ - ٣

•• وإذن على الضد من صفة المادى فى علاقته بصاحب الحاجة ،
تكون صفة المؤمن فى معونته ونجدته للآخرين معه فى جماعته وأمته .
والتنديد هنا بالمادى هو إحياء غير مباشر بطلب الإنفاق من المؤمن ،
فى سبيل المصلحة العامة .

— ثم طلب فى بعض آيات مدنية أخرى فى سورة مكية، من الرسول
عليه السلام مباشرة قبل أن يتوجه القرآن بطيه من المؤمنين برسائله ••
طلب إليه أن يتفق .. وطلب أن يكون الإنفاق من غير تحديد لحد هو أدنى
تمثل فى الزكاة فيما بعد ، أو لحد هو أعلى يمثل فى إخراج « العفو » .
فيقول الله تعالى فى آية مدنية فى سورة الإسراء ، وهى السورة الخمسون
فى ترتيب نزول الوحى المكى ، أى بعد سورة طه :

« وآت ذا القربى حقه ، والمسكين ، وابن السبيل » (١) .. فيخاطب
القرآن الرسول عليه السلام ، ويأمره وحده بالإنفاق . على نحو ما أمره هو
وحده بالصلاة ، قبل أن يأمره بتبليغ وجوب أدائها إلى أهله . كما يحدد
له مصرف الإنفاق بثلاثة أنواع ، من أصحاب الحاجة : بذى القربى ..
والمسكين .. وابن السبيل ، لما لهم من أولوية فى جماعة المؤمنين : فى أن
تسد حاجاتهم .

نعم الأمر الموجه إلى الرسول عليه السلام هو أمر موجه أيضاً ضمناً
إلى المؤمنين . ولكن النظم القرآنى يشعر بأولوية الرسول عليه السلام
وبأسبقيته فى وجوب أداء الواجب ، لأنه القدوة والمثل الأكمل فى أمته
وجماعته : فى تطبيق الفروض والواجبات .

— ثم تأتى آية مدنية أخرى فى سورة مكية متأخرة فى النزول عن السورتين
السابقتين ، وهى سورة الأنعام التى هى الخامسة والخمسون فى ترتيب الوحى
المكى ، فتجعل الإنفاق فى سبيل المصلحة العامة أو الخير العام : حقاً

لأصحاب الحاجة في الجماعة والأمة : كما تجمله حقاً يقترن أداؤه بمحصاد الثمار والزرع ، أى لا يتأخر عنه ، مما كان يمثل الاقتصاد الاسلامى ، إذ ذاك .. وتوجه مع ذلك : الخطاب بالتكليف إلى المؤمنين جميعاً ، وليس للرسول عليه السلام وحده ، فتقول :

« وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل ، والزرع ، مختلفاً أكله ، والزيتون ، والroman ، متشابهاً وغير متشابه ، «كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين» (١) ... فطلب مشاركة أصحاب الحاجة للمالكين في ثمرات ما يملكون ، من غير تحديد لحد أدنى ، أو لحد أعلى للإنفاق . ولكنه جعل المشاركة حقاً لأصحاب الحاجة : . وواجباً على من يملكون المال .

● وحتى الآن : طلبت في الآيات القرآنية : الصلاة ثم طلب بعدها الإنفاق في مراحل تكوين المجتمع الاسلامى . وبعد ما أصبح الأمر بالصلاة . . . والأمر بالإنفاق ، من غير تحديد لحد أدنى ، أو لحد أعلى : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمنين .. وأصبح بالتالى شأن الصلاة ، وشأن الإنفاق معاً من الصفات اللازمة للمؤمنين ، أو المكونة لمفهوم اتصافهم بالإيمان : جاء في وصف المؤمنين في آيتين مدينتين في سورة مكية تأخر نزولها عن السور السابقة ، وهى سورة السجدة ، التى هى الخامسة والسبعون في ترتيب نزول الوحي المكي ، قول الله تعالى :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً (وهذا كناية عن مداومتهم على الصلاة) ، «ومما رزقناهم ينفقون» (٢) .

(٢) السجدة : ١٦

(١) الأنعام : ١٤١

. . . وبهذا الجزء الثاني من الآية أصبح الإنفاق من فضل الله ونعمته ،
والصلاة معاً : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمن .

— وتأتي سورة البقرة — وهي أول سورة مدنية — فتجعل أداء الصلاة
وأداء الإنفاق للصالح العام ، كعبادتين ، من الحقائق التي فرغ من تقريرها
ووقوعها في سلوك المؤمنين . فتقول في الآية الثالثة منها :

« الذين يؤمنون بالغيب (والغيب هو الله والملائكة . . . واليوم
الآخر) ،

« ويقيمون الصلاة ،

« ومما رزقناهم ينفقون » (١) .

. . . وتصبح بذلك إقامة الصلاة . . . والإنفاق العام في سلوك المؤمن
بالله ورسوله : مساوفاً لاعتقاده بالغيب ، أى بالله ، والملائكة ،
والبعث . ويقال : إن طلب الإنفاق بوجه عام ، من غير تحديد لحد
أدنى أو لحد أعلى : كان في السنة الثانية من الهجرة . أى بعد فرض
الصلاة بثلاث سنوات .

— كما تحدد هذه السورة—سورة البقرة— الحد الأدنى للإنفاق ، وتسميه :
بالزكاة . . . وكذلك تحدد الحد الأعلى له وتسميه : « بالعضو » . . . أى
بالزائد عن حاجة صاحب المال في الإنفاق على نفسه ، ومن يجب عليه :
أن يعولهم .

وفي تحديد الحد الأدنى تقول السورة :

« وأقيموا الصلاة ،

« وآتوا الزكاة (فتطلب الآية على سبيل الوجوب في الأداء ، كالصلاة
تماماً : ما يعرف بالزكاة . وقد تكفلت السنة الصحيحة بتفاصيل نصاب
الزكاة : في الأموال .. وفي الزراعة . . . وفي الثروة الحيوانية . . . وفي
التجارة . . . وفي المعادن . . . وفي المدخرات) ،

(١) البقرة : ٣

« وما تقدموا لأنفسكم من خير (وهو الإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة) تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير » (١) .

•• وبالجزء الثالث الأخير من الآية وهو : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » •• تبقى الباب مفتوحاً للإنفاق زيادة عن الحد الأدنى الذى حددته بالزكاة من قبل .

ثم يسلك المنهج القرآنى فى السورة ذاتها - بعد فرض الزكاة كعبادة -
إزاء الحث على تحولها (أى الزكاة) من وعى بالواجب وإدراك لأدائها ••
إلى حقيقة عملية مترسبة فى نفس المسلم : نفس المسلك الذى انتهجه إزاء الصلاة •• فيجعل أداء الزكاة صفة للمتقين •• فيقول سبحانه :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ، والمغرب ،

« ولكن البر : من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ،
والنبيين ،

« وآتى المال على حبه (أى حب الإتيان . والمراد بالمال : الزائد
عن نصاب الزكاة) : ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ،
والسائلين ، وفى الرقاب ،

« وأقام الصلاة ،

« وآتى الزكاة ،

« والموفون بعهدهم ، إذا عاهدوا ،

« والصابرين فى البأساء ، والضراء ، وحين البأس ،

« أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المقنون » (٢)

فإتيان الزكاة اقترن بإقامة الصلاة •• وبالإنفاق العام من الزائد على نصاب الزكاة •• كما اقترن بالصبر فى الشدائد والملمات •• وبالعهود :

(٢) البقرة : ١٧٧

(١) البقرة : ١١٠

في كونه أمانة على الصدق في الإيمان . . وفي تجنب السلوك الجاهل
المادى الوثني .

— ثم ينتقل المنهج القرآني خطوة أخرى بعد ذلك، فيجعلها حقيقة
واقعة يتحدث عنها في حياة المؤمن ، كجزء لا ينفصل في سلوكه .
فيقول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً ، في آية أخرى بعد ذلك :

« إن الذين آمنوا ،

« وعملوا الصالحات (أى باشروا العبادات والواجبات في سلوكهم ،
وتصرفاتهم ، ومعاملاتهم) ،

« وأقاموا الصلاة ،

« وآتوا الزكاة ،

« لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون» (١) .

— وكذلك تحدد السورة : الحد الأقصى للإنفاق في سبيل الخير العام ،
فتقول في آية لاحقة فيها :

« ويسألونك ماذا ينفقون ؟ ،

« قل : العفو (أى الزائد عن الحاجة في الإنفاق الخاص) ،

« كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون» (٢) .

• • وبعد نزول هذه الآية أصبح الإنفاق في سبيل الله وفي الصالح
العام له حدان :

حد أدنى ، هو فرض وعبادة ، وهو الزكاة .

• حد أقصى يتقرب به إلى الله ، وهو العفو ، أو الزائد عن الحاجة
في الإنفاق الخاص .

والتدرب على إخراج الزكاة من شأنه أن يمهد الطريق لإخراج العفو .

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) البقرة : ٢٧٧

إذ إخراج العفو يصدر عن مشيئة الإنسان واختياره . أى لا يلزم به المؤمن
شأنًا ، إلا إذا دعت حاجة الأمة واضطر الأمر الى ذلك .

والإسلام فى تشريعه يفرض الواجب لحد محتمل عادة . . . ويترك
ما بعد الواجب للمشيئة الفردية . لأنه يريد للمؤمن أن يبقى الإنسان
صاحب الإرادة الحرة ، الذى يفعل ملتزمًا ، وليس ملزمًا . والأمر فى
العبادات كلها على هذا النحو : أمر واجب . . . وآخر سنة ، أى متروك
للمشيئة الفردية . فالصلاة فيها الواجب ، والسنة . . . والصدقة فيها
الواجب وهو الزكاة ، والسنة وهى ما بعد الزكاة . . . والصوم فيه الواجب
وهو صوم رمضان ، وفيه السنة وهى صوم ما وراء رمضان . . . وزيارة
البيت العتيق فيه الواجب وهو الحج أو الوقوف بعرفة ، وفيه السنة وهى
ما وراء الحج من عمرة .

وإخراج « العفو » فى الإنفاق العام ، القائم على الإرادة الفردية
مشروط فى قبوله عند الله بأمر :

الأمر الأول : أن لا يتبع المنفق ما ينفقه : منأ . . . أو أذى . يقول
الله تعالى فى سورة البقرة أيضاً :

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا : منأ ،
ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،
« قول معروف ، ومغفرة : خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غنى حلیم ،
« يأبىها الذين آمنوا : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق
ماله : رثاء الناس ، ولا يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فثله كمثل صفوان
عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ، لا يقدررون على شيء مما كسبوا ،
والله لا يهدى القوم الكافرين » (١) .

(١) البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٤

الأمر الثاني : أن يقصد المنفق إلى الطيب فيما يملكه - دون الخبيث والردىء فيه - فيخرج منه ما ينفقه . تقول السورة كذلك :

« يا أيها الذين آمنوا : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد » (١) .

والأمر الثالث : أن يبتنى المنفق بإنفاقه : وجه الله وحده . يقول الله جل جلاله في سورة البقرة :

« وما تنفقوا من خير فلا لنفسكم ،

« وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله (أى وما يبتنى أن يكون إنفاقكم في غايته ومقصده : إلا الله وحده .. أى إلا الصالح العام) ،

« وما تنفقوا من خير (أى قل أو كثر) يوف إليكم (أى أجره لكم) وأنتم لا تظلمون » (٢) .

وهذه الأمور الثلاثة قصد منها : أن تكفل للإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة .. إلى « العفو » .. أن يكون قربى إلى الله من جانب .. وأن توقظ في المنفق الوعى : بأن ما يكون عن اختيار وعن مشيئة يجب أن لا يقل في تحقيق الهدف ، عما يكون عن تكليف والتزام .

— وكما تطور في وحي القرآن تشريع الإنفاق : فجعل فيه حداً أدنى يلتزم به المسلم كعبادة وهو الزكاة .. وحداً أقصى يتدرج الإنفاق إليه من الحد الأدنى ، كقربى إلى الله ، وهو « العفو » .. تطور أيضاً في مصرف الإنفاق نفسه :

فآلية التى وجهت طلب الإنفاق إلى الرسول عليه السلام في قوله تعالى :

(٢) البقرة : ٢٧٢

(١) البقرة : ٢٦٧

« وآت ذا القربى حقه ،

« والمسكين ،

« وابن السبيل » . . حددت مصرف الإنفاق العام - قبل جعل الزكاة حد أدنى له . . والعفو حداً أعلى - بثلاثة أنواع من أصحاب الحاجة في الأمة : ذوى القربا . . والمساكين وهم من لا ينفق دخلهم ، رغم جدهم في السعى والعمل ، بتغطية حاجاتهم . . وابن السبيل ، وهو المار في رحلة ولم يجد ما يعينه على أن يبلغ مكان توطنه .

ثم كانت آية أخرى بعد ذلك في سورة البقرة : فأضافت إلى هؤلاء الأنواع الثلاثة نوعاً رابعاً ، وهو نوع اليتامى . واليتامى أصلاً هم أولاد الشهداء في الغزوات لحماية الدعوة الإسلامية . وبعد ذلك قصد بهم : الضغار الضعفاء الذين فقدوا رعاية آبائهم .

كما نصت بصفة خاصة من ذوى القربى : على الوالدين . وبهذا التطور في مصرف الإنفاق العام تصبح أنواعه أربعة . يقول الله تعالى :

« قل : ما أنفقتم من خير فلولوالدين ، والأقربين ،

« واليتامى ،

« والمساكين ،

« وابن السبيل » (١) .

وفي آية أخرى - وهي الآية السابعة والسبعون بعد المائة - يقول الله تعالى :

« وآتى المال على حبه (أى حب الإتيان للمال) :

« ذوى القربى ،

« واليتامى ،

(١) البقرة : ٢١٥

« والمساكين »

« وابن السبيل »

« والسائلين (وهم الفقراء .. أو العاجزون عن الكسب والعمل لشيوخوخة .. أو عاهة .. أو مرض) ،

« وفي الرقاب » .. فيضيف القرآن إلى الأنواع الأربعة السابقة في مصرف الإنفاق العام : نوعين آخرين . هما : السائلون أو الفقراء .. والأرقاء ، وهم الذين في ملك غيرهم . وأريد من إعطائهم من الإنفاق العام : إعانتهم على التحرر من الرق .. وعودتهم إلى الحياة الإنسانية الحرة الكريمة . وظلت هذه الأنواع الستة مصرفاً للإنفاق الخير بوجه عام .

غير أن الزكاة ، وهي الحد الأدنى الذي يلتزم به كل مسلم كعبادة يتقرب بها إلى الله حذف من مصرفها : ذوا القربى .. واليتامى . وأضيف إلى الأنواع الأربعة الباقية بعد ذلك : أنواع أربعة أخرى ، وهي : العاملون على تحصيل الزكاة وجبايتها .. والمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يتقى ضرر ضعفهم ، أو يرجى منهم الحصول على معلومات عن العدو تنفع المؤمنين .. والغارمون ، وهم الذين ينفقون أموالهم اتقاء لفتنة في الأمة ، أو دفاعاً عنها وعن الإيمان بالدعوة ، أو الذين نالت من ثرواتهم الأحداث والكوارث الطبيعية كالزلازل ، والسيول ، والجفاف ، والحرائق .. وسبيل الله ، وهو سبيل نشر الدعوة وحمايتها ، والعناية بتجلية أمرها .

وجاء تحديد مصرف الزكاة على هذا النحو في آخر سورة مدنية نزلت ، وهي سورة التوبة ، في قول الله تعالى :

« إنما الصدقات (وهي الزكاة الواجبة ، والتي حددت السنة الصحيحة نصابها في المال) :

« للفقراء ،

« والمساكين ،

« والعاملين عليها ،

« والمؤلفة قلوبهم ،

« وفي الرقاب ،

« والغارمين ،

« وفي سبيل الله ،

« وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (١) .

والقرآن بإضافة الأربعة الجدد من الأنواع في مصرف الزكاة : يستهدف الحرص على صفاء العلاقات بين المؤمنين جميعاً ، وعلى تماسكهم وعلى تخفيف حدة الحقد في نفوس الضعفاء أصحاب الحاجة . إذ لم يكلم شأنهم إلى الإنفاق القائم على الاختيار والمشئمة ، بل جعل حقهم يؤدي مما هو واجب الزم المؤمنون به قبل أنفسهم وأمام الله .

وعندما حذف من مصرف الزكاة الواجبة : أولى القربي .. واليتامى ، لأن صلة القربي ووضع اليتيم من شأن أي منهما أن تبعث في نفس القريب ، وذى المروءة ما يحمله على أن يسهم في سداد حاجتهما اختياراً ، ورغبة في حمايتهما . وإذن هناك دوافع نفسية ومكان في الإنفاق العام القائم على الاختيار ، ما يكفل لهما حرج السؤال والإلحاح فيه .

وعبادة الزكاة إذن على نحو ما تعرف هي عليه الآن : سواء في تحديد نصابها .. أو في تحديد مصرفها : أخذت في تدرج تشريعها فترة الوحي المدني المسجل في سورة البقرة ، كأول سورة من سور هذا الوحي ١٠٠ وكذلك ما سجل في سورة التوبة كآخر سورة من سور التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي .

(١) للعبوة : ٦٠

— وإذن ما يقال : إن الآية التي حددت مصرف الزكاة في سورة التوبة في قول الله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل »

٠٠ مع الأحاديث الصحيحة التي حددت نصاب الزكاة في رؤوس الأموال المختلفة : قد نسخت آية البقرة في قول الله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو » ٠٠ ما يقال من وقوع النسخ بين الآيتين في تحديد الإنفاق على الضعفاء في المجتمع ٠٠ وفي مصرف الإنفاق : هو قول يردده بعض حسنى النية من علماء المسلمين السابقين في تأليفهم ، منقولاً عن يريدون الكيد للإسلام والمسلمين من علماء أهل الكتاب . وفي الوقت نفسه : ربما يمثل هذا القول قصوراً ، في النظرة الموضوعية للتشريع القرآني في بناء المجتمع الإنساني .

وقول بعض علماء المسلمين بالنسخ على العموم هو محاولة منهم لرفع ما يسميه المستشرقون المحدثون اليوم : بالتناقض في القرآن ، نقلاً عن أسلافهم في الماضي .

والتفسير الموضوعي — على نحو ما أسلفنا في تشريع عبادتى الصلاة والزكاة — هو خير توضيح لهدف القرآن في تدرج تشريعه في بناء جوانب المجتمع الإسلامي .

فهذا التشريع القرآني يمهّد في بناء المجتمع لمرحلة تقوم . فإذا قامت وتحققت كان قيامها وتحقيقها تمهيداً آخر لمرحلة يجب أن تتم بعدها وهكذا ٠٠ إلى أن يكمل البناء التشريعي ، وهو في تكامله يكون مساوفاً عندئذ لما عليه التحول الفعلي من مجتمع جاهلي ٠٠ إلى مجتمع إنساني متحضر ٠٠ أى من مجتمع مادي أناني ، عابث فاسد ٠٠ إلى مجتمع إنساني كريم ، متماسك في علاقات أفراده بعضهم ببعض . ومستهدف في سعيه ونشاطه : تحقيق قيم إنسانية عليا في حياته .

وقد طال فترة التشريع : في طلب الإنفاق . . وفي تحديد مقداره
وفي تعيين مصرفه ، عن فترة تشريع أخرى لعبادة أخرى . ذلك لأنه
ليس من اليسير : تحول مجتمع أناني مادي : من مجتمع يسمي إلى اقتناص
المتع المادية وحدها ، ولو على حساب الآخرين الضعفاء فيه . . إلى
مجتمع جماعي تمكنت منه روح المشاركة على أساس من الوعي بالإنسان
في جميع أفرادها : يعطى ، بدلا من أن يأخذ ، ويعين غيره لذاته ، بدلا من
أن يستهلكه لمنفعته الخاصة به وحده .

ولو كانت آية الصدقات في التوبة قد نسخت آية : « العفو » في
سورة البقرة ، لم يكن النسخ فقط في تحديد نصاب الإنفاق ، بل يكون
مع ذلك أيضاً في تحديد « المصرف » . وإذن يلغى اعتبار ذوى القربى
— ومن بينهم الوالدان — كما يلغى كذلك اعتبار اليتامى من مصرف
الإنفاق الخبير . . وتكون آية الصدقات ناسخة أيضاً لآية أخرى في
سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : « وآتى المال على حبه ذوى
القربى ، واليتامى » .

عبادة الصوم :

— وإذ شرعت عبادة الصلاة لاستقبال جلال الله الأحد . . فالزكاة
شرعت للمعاونة على الاستمرار في التضامن والتكافل في سبيل الإيمان
بالله الواحد . . والصوم شرع للتحديد في سبيل الإيمان بالوحدانية . .
والحج شرع كمسيرة لتأكيد هذه الوجدانية .

وتطور التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي يقضى بأن تكون
الصلاة هي العبادة الأولى في تشريعها . . والحج هو خاتمة هذه العبادات . .
والزكاة والصوم بينهما .

وقد وجدنا : أن التكليف بالصلاة كان مبكراً . . أى كان قبل
الهجرة . . كما وجدنا أن العبادة التي تلتها كانت الزكاة ، في

صورة الإنفاق العام ، وجاء التكليف بها بعد الهجرة ، وقيل في السنة الثانية منها .

أما الصوم فيجب أن يكون التكليف به مقترناً للتكليف بالزكاة ، أو بعدها بقليل . لأن مساعدة الضعفاء في المجتمع ، عن طريق عبادة الزكاة أو الإنفاق الخير بوجه عام : لا يقل عنها في الحفاظ على تماسك المجتمع : التكليف بالصوم كعبادة تستهدف التمرس على الصبر والتحمل في سبيل الإيمان . فالزكاة ، والصوم يستهدفان غاية واحدة ، وهي سلامة المجتمع من التفتت والتفكك من الروابط التي جمعت بين أفراده بتصفية النفوس من الحقد وتزكيتها وتطهيرها من غلواء الأنانية أو المادية : الزكاة عن طريق الإعطاء والمعونة . . . والصوم عن طريق تحمل الحرمان من المتع المادية . ومن أجل تلازمهما في تضامن المجتمع قيل : إن الصوم جاء التكليف به في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي جاء فيها التكليف بالإنفاق الخير على وجه عام .

— وسورة البقرة تكفلت بتنظيم التكليف بعبادة الصوم : في وجوب أدائها :

« يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (أى فلم يشرع الآن فقط . وإنما كان التكليف به منذ الرسالة الإلهية للانسان . لأن الصوم ضرورة له في حياته : في مواجهة الشدائد والأزمات . ومقاومة الهوى والشهوات) لعلكم تتقون (أى تتجنبون بممارسة هذه العبادة : الجرائم التي تدفع إليها الأزمات كالسرقة ، والتتل . . . أو التي تدفع إليها شهوات النفس كالزنا وانتهاك الأعراض) أياماً معدودات (. أى أن أداء هذه العبادة هو لفترة محددة ، وفي وقت معين) . .

. . وفي الترخيص بالإفطار لمن لا يستطيعها لظرف طارئ :

« فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ، فعدة من أيام أخر (أى لظروف المرض . . أو السفر يجوز العدول عن الصوم ، على أن يعاد في

أيام أخرى لاتواجه الصائم فيها مشقة إضافية ، عدا مشقة الإمساك عن المتع
المادية التي هي من أهداف الصوم) وعلى الذين يطيقونه (أى وعلى هؤلاء المرضى
والمسافرين الذين يتحملون الصوم في مرضهم وسفرهم ، رغم الترخيص
لهم بالإفطار) فدية : طعام مسكين (أى يجب عليهم إن لم يصوموا ، وأفطروا
طبقاً لما رخص لهم : أن يطعموا مسكيناً عن يوم الإفطار ، بالإضافة إلى
إعادة صومه في ظروف تكون أكثر ملاءمة لهم) .

« فمن تطوع خيراً (أى فإن زاد المفطر المريض أو المسافر الذى يستطيع
أن يباشر الصوم رغم مرضه وسفره عن التصديق بإطعام مسكين - بأن يطعم
أكثر من واحد) فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ، إن كنتم تعلمون
(ومع ذلك .. أى مع الترخيص بالإفطار للمستطيع من المسافرين والمرضى
.. ومع إخراج الفدية بإطعام مسكين ، أو إخراج أزيد منها : فإن الصوم
- لأنه مستطاع آنثذ - أفضل من بديله ، وهو الإفطار ، والفدية . لأن أثر
الصوم في صقل النفوس وتهذيبها ، وطهرها لايعادله أثر الصدقة بحال ،
ولا الانتفاع من رخصة الإفطار) »

.. وفى تعيين وقتها ، بشهر رمضان :

« شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى
والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه (وهنا يسند القرآن إلى كل فرد
مؤمن مكلف : معرفة الوقت المحدد لأداء هذه الفريضة ، عن طريق استطلاع
الهلال لشهر رمضان . وهذا ضرب من ضروب التيسير لأداء العبادة :
كربط الصلاة بأوقاتها بضوء النهار ، أو بظلام الليل . والبادى والحاضر
في ذلك : سواء) .

« ومن كان مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام آخر (أى فإذا
أقبل رمضان وأصبح أداء عبادته من مباشرة صومه واجباً على المؤمنين :
فمن كان مريضاً منهم أو على سفر في هذا الوقت ، فيرخص له بالإفطار
مع الإعادة في أيام أخرى بعد رمضان على طول السنة . وكررت هذه

الآية الترخيص بالإفطار للمريض والمسافر ، حتى لا يكون قول الله فيها :
« فمن شهد منكم الشهر فليصمه » نافياً لما سبق الترخيص به في الآية السابقة :
« أياماً معدودات . فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر .
فالتكرار تأكيداً للرخصة بالإفطار للمريض والمسافر) .

« يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة »
(أى وبالتحديد أيام الصوم ، وهى أيام قليلة بالنسبة للسنة ، ومعلومة •
وبالترخيص للمريض والمسافر في وقت الصوم بالإفطار : يريد الله بالمؤمنين
أن ييسر عليهم أمر أداء هذه العبادة • كما يريد بالبدليل من صوم أيام الإفطار
في وقت الصوم المعلوم : أن تكمل العدة للصوم ، بحيث لا تنقص عن المدة
المحددة بسبب المرض أو السفر عن الوقت المحدد) (١)

عبادة الحج :

— اذا كانت عبادة الحج هى مسيرة المؤمن لتأكيد الإعلان بوحدانية
الله تعالى •• فإنها فى الوقت نفسه احتفال بعودة رسالة الله إلى إبراهيم عليه
السلام : إلى صفاتها فى وحدة الألوهية وتطهير عقيدة التوحيد من رجس
الوثنية المادية • ولذا كان الدعاء فى هذه العبادة : « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك : لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك »

وعبادة الحج لا يتم أداؤها مع إعلان الدعاء فيها الخاص بها ، إلا إذا
أمن المؤمنون ضرر عداوة الوثنيين الماديين بمكة لهم . وقد جاء التكليف
بها فى قول الله تعالى فى سورة البقرة :

« وآتوا الحج ، والعمرة لله ،

« فان أحصرتم (أى من الأعداء ولم تتمكنوا مؤقتاً من الاستمرار
فى أداء الشعائر) فما استيسر من الهدى ،

« ولا تحلقوا رءوسكم (أى لا تتحللوا من الإحرام بالحج أو بالعمرة بصفة عامة وذلك بخلق بعض الشعر من رءوسكم) حتى يبلغ الهدى (وهو الذبيحة) محله، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه (ومن أجل ذلك لا يستطيع حلق الشعر من رأسه) ففدية: من صيام ، أو صدقة ، أو نسك (أى فيرخص له بترك الشعر بدون قص أو حلق وعليه بديل من ذلك : إما صيام ٠٠ أو عطاء يعادل عدد أيام الصوم ٠ أو هدى)

« فإذا أمنتم (أى العدو وعدوانه عليكم) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (أى أدى العمرة أولاً ثم تحلل من الإحرام انتظاراً للوقوف بعرفات) فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب » (١) .

٠٠ ومع أن سورة البقرة هى السورة الأولى فى الوحى الملقى ، إلا أنه يروى فى السنة الصحيحة : أن هذه الآية الخاصة بالحج ، والتي قام على أساسها التكليف به ، نزلت فى السنة السادسة من الهجرة ٠ والتكليف بعبادة الحج جاء إذن متأخراً عن التكليف بالزكاة والصوم ، فضلاً عن تأخره عن التكليف بالصلاة ٠

وفى السنة السادسة من الهجرة كانت للمسلمين من أنصارهم ومهاجرينهم قوة ملحوظة بالمدينة ، تمكنهم من شق طريقهم إلى مكة لأداء العمرة على الأقل ٠ وفعلاً قام المسلمون من المدينة فى السنة نفسها فى شهر ذى القعدة بمحاولة لأداء العمرة ، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ حتى إذا ما اقتربوا من مكة على بعد مرحلة منها عند بئر يسمى بالحديبية ، ويجواره شجرة ، تعرض لهم المشركون ٠ وعندئذ بايع المسلمون جميعاً فى عزم وتصميم رسول الله عليه السلام على القتال فى سبيل الله ٠ وسميت

(١) البقرة : ١٩٦

بيعتهم إذ ذاك : ببيعة الرضوان ، وجاء فيها قوله تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم (من إيمان وحمية وإخلاص) ، فأُنزل السكينة عليهم (أى الهدوء والاطمئنان فى انتظار نصرهم القريب على الوثنيين الماديين بمكة) وألأهم فتحاً قريباً » (وكان جزأؤهم على بيعتهم ثم اطمئنانهم لما أتى به الغد القريب من نصرهم : فتحاً مبيناً لمكة . وعندئذ يتمكنون من الحج ، مع العمرة ، فى أمن وهدوء) (١) .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية المعروف مع المشركين . وقد أتاح هذا الصلح للمسلمين : أن يعتمروا فى العام القادم لهذه السنة ، أى فى السنة السابعة من الهجرة . ثم كان فتح مكة بعد ذلك بسنتين ، بعد ما نقض المشركون عهدهم . وبفتح مكة أصبح أداء الحج فى مأمن من أعداء المسلمين .

— ثم تستطرد سورة البقرة بعد هذه الآية فى تفصيلات تتعلق بأداء عبادة الحج فتقول : فى الإعداد له . وفى مشاعره ونسكه . وفى آدابه . وفى التكسب فى مدته :

«الحج أشهر معلومات (أى يقع الإعداد للحج فى أوقات معينة هى : شوال . وذو القعدة . وعشرة أيام من ذى الحجة) ،

«فمن فرض فىن الحج : فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال ، فى الحج (أى لا فحش فى القول ولا تنابد بالألقاب . . ولا خروج عن الصراط سوى بارتكاب المحظورات . . ولا مشاحنة ولا تخاصم مع الآخرين فى مشعر من مشاعر الحج ، كما كانت تفعل قريش بالوقوف بالمزدلفة ، بدلا من الوقوف بعرفات) .

« وما تفعلوا من خير يعلمه الله (أى وما تنفقوا من فضل الله عليكم لحاجة الآخرين أصحاب الحاجة معكم هناك فإن الله يسجله لكم ويجزيكم عليه)
 « وتزودوا (أى أعدوا أنفسكم بالزاد معكم حتى لا يحتاج أحد إلى غيره)
 فإن خير الزاد التقوى (أى وإذا طلب منكم : أن تزودوا بما يعينكم ويجول دون أن تسألوا غيركم . . فإن خير الزاد هو تقوى الله . والقناعة طريق من طرقها) واتقون يا أولى الألباب .

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم (أى ليس هناك مانع شرعاً من جواز التكبسب في مدة الحج ، رغم أن الحج عبادة لله . وذلك على نحو ما جاء في صلاة الجمعة في قول الله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله (١) » . مما يدل هذا وذاك على أن سعى الإنسان في سبيل رزقه لا يقل شأنًا واعتباراً عند الله من أداء عبادته) .

« فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (والمشعر معلم للمتعبدين من متعبداًتهم . والمشعر الحرام هنا هو المزدلفة . وكانت قريش ، ومن دان دينها ، تقف بالمزدلفة ، بينما بقية العرب تقف بعرفات . وكانت قريش تتشدد في رأيها ، وتقول : نحن أهل الحرم ، والمزدلفة في الحرم) واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين .

« ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (أى قفوا بعرفات واندفعوا منها ، على نحو ما كان يفعل الناس الأولون ، من إبراهيم عليه السلام وغيره) واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم .

« فإذا قضيت مناسككم (وهى الذبائح) فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ، فمن الناس من يقول : ربنا آتانا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق (أى من الذين قصدوا إلى الحج وانتهوا من أداء مشاعره ثم أخذوا يذكرون الله : لم تتأثر نفوسهم ولم تخلص من التعلق بالدنيا ، فدعاؤهم عندئذ دعاء الحريصين عليها وحدها : ولذا ليس لهم نصيب فى جزاء الآخرة) .

« ومنهم من يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ،
وقلنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب، (١)
(أى ولكن بعض ممن أدى فريضة الحج يذكر الله ويدعوه ثواب الدنيا
والآخرة معاً . فهم يقصدون الآخرة ولكن لا ينسون الدنيا في دعائهم .
وتلك ظاهرة المؤمن الذي آمن حقاً برسالة الله . فرسالته جل شأنه لا تستهدف
الحرمان من الدنيا . ولكنها تستهدف عدم الإسراف والغلو في تقديرها وتخصيلها :
« خلدوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا » (٢)

• ثم تأتي سورة آل عمران - وهي السورة الثالثة في التشريع المدني -
وتوضح : لماذا كانت مكة هي مكان المسيرة الإيمانية لتأكيد وحدة الألوهية
وتذكر في صدد ذلك : أن في مكة كان أول بيت وضع للناس لعبادة الله ،
وهو الكعبة . فمسيرة المؤمنين برسالة محمد عليه السلام لا يؤكدون بمسيرتهم
هناك وحدة الألوهية فحسب ، وإنما يعيدون إلى أذهان البشرية : تاريخ
الرسالة الإلهية منذ آدم ، متجسداً هذا التاريخ في الكعبة ، ومعبراً بها عن
الدين الحق في وحدة الألوهية . فتقول السورة في آية منها :

« إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ، مباركاً ، وهدى للعالمين » (٣) .
ثم تأتي آية بعدها فتذكر خصائصه التاريخية من آثار الرسالة الإلهية في
مقام إبراهيم ، ومن أهدافها في الأمان والأطمئنان ، فتقول :

« فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم ،
« ومن دخله كان آمناً » .

كما تتعرض الآية نفسها لبيان : أن فريضة الحج مع ما اقترن بها من
معنى تاريخي عظيم يتصل بالرسالة الإلهية . فإن وجوب أدائها مشروط
بالاستطاعة الخاصة مادياً وصحياً للسفر إلى مكة فتقول في جزئها الأخير :

(٢) الأعراف : ٣١

(١) البقرة : ١٩٧ - ٢٠٢ .

(٣) آل عمران : ٩٦ .

« والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » (١) .

— وأخيراً أتى سورة الحج — وهي السورة السابعة عشرة في الوحي المدني فتضيف إلى :

ما جاء في سورة البقرة من : التكليف بالحج . . وتفصيل أداء فريضته ، . . وإلى ما جاء في سورة آل عمران من : تحديد مكان الحج ،

. . تحديد الهدف : لأول بيت لله على هذه الأرض . وهذا الهدف هو إعلان وحدة الألوهية ومقاومة المادية الوثنية . فتقول :

« وإذ بوأنا لإبراهيم مكان النبوة : أن لا تشرك بي شيئاً ،

« وظهر بيئي للطائفين (في الحج . . أو العمرة) والقائمين (الذين يقومون فيه الليل في عبادة الله) والركع السجود » (الذين يباشرون الصلاة فيه) (٢) .

. . ثم تطلب في آية بعدها : من رسول الله عليه السلام : أن يدعوا المؤمنين إلى الحج :

« وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً (أى سائرين على أقدامهم) وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (أو يأتوك راكبين خيولهم من أماكن بعيدة) (٣) . أى الحج فريضة على البعيد ٠٠ والقريب من مكة .

٠٠ ولتؤكد له أيضاً في آية ثالثة تلى ما سبق : أن مباشرة عبادة الحج لا تحول دون الكسب بالتجارة أو بأى عمل مشروع آخر . . كما أن هذه العبادة — كأية عبادة أخرى ينشد فيها العابد التقرب إلى الله — مدعاة للإنفاق الخير . فيقول الله تعالى :

(٢) الحج : ٢٦

(١) آل عمران : ٩٧

(٣) الحج : ٢٧

« ليشهدوا منافع لهم (من تجارة . . وغيرها) ،
« واذكروا اسم الله في أيام معلومات (عاشر ذى الحجة وأيام التشريق) ،

«على ما رزقهم من بهيمة الأنعام(أى ويذبحوا في هذه الأيام ما يقدمونه من الهدى) فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير» (أى وليشركوا الفقراء معهم فيما يقدمونه من هدى ، تقريباً إلى المولى جل شأنه. والمشاركة هنا بين الفقراء والذين يملكون المال : في الأكل من الذبيحة : لها معنى اجتماعى يقوم على تأكيد الاعتراف بالمساواة في الاعتبار البشرى بين أفراد المجتمع الإسلامى جميعاً . . وعلى أن في إطعام الفقراء مما لا يتيسر لهم إلا في مناسبات : هو علاج لحقد نفوسهم على الأثرياء ، وتقرب لهم من هؤلاء . ولذا : الفتوى بتقييم ما يعبر فيه القرآن في الكفارة وغيرها ، بطعام : بالنقد ، ثم صرف هذا النقد لأصحاب الحاجة . . هي فتوى بعيدة عن روح القرآن (١) .

وهكذا : التشريع المدنى لعبادة الحج جاء في ثلاث سور ، أو على ثلاث فترات : ابتداء في سورة البقرة . . واكتمل في سورة الحج .

وتناول هذا التشريع :

التكليف به . . وتفصيل أدائه ، في سورة . وهي سورة البقرة . وكانت حاجة المجتمع المدنى ماسة إلى معرفة الأصول التى يجب أن تراعى في أدائه الآن ، لأول مرة ، بعد أن تمكنوا من تحطيم الوثنية المادية في مكة بفتحها هذا الفتح المبين . . وبعد أن أصبحوا بعيدين عن شركهم السابق .

وتناول كذلك :

تحديد مكانه ، ومبررات هذا التحديد من الوجهة التاريخية للرسالة الإلهية ، في سورة أخرى . وهي سورة آل عمران . وكان المجتمع الإسلامى من عرب . . وغير عرب : في حاجة ماسة أيضاً لتوضيح : السبب في أن

مكة هي مكان الحج ، دفعاً لما يظن : لأنها تقع في أرض في الجزيرة العربية كان ذلك المبرر لقصدتها عند أداء فريضة . والمجتمع الإسلامي بالمدينة يومذاك كان بعد نفسه لحمل الدعوة بالإسلام إلى خارج شبه الجزيرة في أرض الروم والفرس ، بعد أن وعد القرآن المؤمنين بالنصر عليهم في قول الله تعالى :

« ألم . غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين ، لله الأمر ، من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم . وعد الله ، لا يخلف الله وعده ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

وأخيراً : يتناول هذا التشريع في سورة الثالثة ، وهي سورة الحج :

تأكيد الهدف من هذه الفريضة ، وهو إعلان وحدة الألوهية . ومواجهة الوثنية المادية بالتحدى . . وتأکید أن عبادة الله كما تدعو إلى الإنفاق على صاحب الحاجة ، تدعو إلى السعي من أجل الرزق وتحصيله . وذلك لدفع أى لبس عن الغلو في تقدير الدنيا : بالنقرة منها . . أو في الإقبال عليها .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، فيما يخص العبادات اقتضى أن لا تفرض العبادات مرة واحدة . . ولا العبادة الواحدة : دفعة واحدة وإنما كان قوامه : التدرج . ولذا : ما يأتي في مرحلة بعد أخرى يختلف عن ذى قبل ، لا يعتبر إلغاء للسابق . . وإنما يعتبر مكمل له .